

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بالكاف

## كراس الشروط الإدارية والفنية

اسنشارة ع 14د/د 2024

تتعلق بإبرام إتفاقية لإقتناء و مراجعة وصيانة قوارير الاطفاء  
بالمحاكم والمصالح الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل  
بالكاف.

بين:

-الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف مقرها حي الدّير الكاف 7100 صاحبة المعرف الجبائي  
عدد 32425/7 في شخص مديرها الجهوي باعتباره المشتري العمومي.

من جهة،

والسيد.....وكيل شركة  
مقرها.....باعتباره مسدي  
الخدمة.

من جهة أخرى

### الفصل الأول: الموضوع

تتعلق هذه الاستشارة بإبرام اتفاقية لمراجعة وتعبئة و صيانة قوارير الإطفاء المركزة  
بالمحاكم ومختلف المصالح الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية بصفة دورية موزعة وفقا  
للجدول التالي:

ثاني أكسيد الكربون			المسحوق		نوع القارورة وكميتها
10 كغ	5 كغ	2 كغ	9 كغ	6 كغ	البنية
	1			2	الإدارة الجهوية بالكاف
1	7		8	1	محكمة الاستئناف بالكاف
1	2	6	4	13	المحكمة الابتدائية بالكاف
					محكمة الناحية بالكاف
	2			6	محكمة الناحية بالدّهmani
	2		4	1	محكمة الناحية بتاجروين
			4	1	فرع المحكمة العقارية بالكاف
	3			6	محكمة الاستئناف بسليانة
	10	2	5	18	المحكمة الابتدائية بسليانة
					محكمة الناحية بسليانة
	3		6	3	محكمة الناحية بقعفور
	2			4	محكمة الناحية بالكريب
	5			6	محكمة الناحية بمكث
					فرع المحكمة العقارية بسليانة
2	37	8	31	61	المجموع العام

## الفصل (2): المبلغ الجملي للإتفاقية

يساوي المبلغ الجملي السنوي للاتفاقية المزمع إبرامها باعتبار جميع الأداءات والمصاريف كالتالي:

- سنة 2024 : جملة أثمان المراجعة.
- سنة 2025: جملة أثمان المراجعة زائد جملة أثمان تعميم القوارير بالمسحوق.
- سنة 2026: جملة أثمان المراجعة زائد جملة أثمان تعميم القوارير بثاني أكسيد الكربون

## الفصل (3): مدّة التّعاقّد

تبرم هذه الإتفاقية لمدّة سنة واحدة ويحقّ للإدارة (المشتري العمومي) أن تطلب تجديدها مرّتين دون معارضة من المزوّد.

#### الفصل (4): الأثمان

يلتزم مسدي الخدمة بالثمن الجملي الذي اقترحه بوثيقة التّعهد وبالأثمان الفرديّة المضمّنة بالملحقين عدد 1 وعدد 2 وهي أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة كامل مدّة التّعاقد باعتبار التجديد.

#### الفصل (5): استعمال قوارير الاطفاء

في حالة نزع رصاص الضّمان المثبت في قوارير الإطفاء أو استعمالها لأيّ غرض من الأغراض (حريق، عرض القارورة للتجربة، استعمال خاطئ) فإنّ تكاليف إعادة التّعبئة تحتسب على ضوء التّعريف المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

#### الفصل (6): المراجعة وإعادة التّعمير

تنجز أعمال المراجعة لكل القوارير مرّة كلّ ستّة أشهر في السّنة بداية من شهر جوان وتنجز أعمال تّعمير القوارير بمادّة المسحوق مرّة كلّ سنتين وبمادّة ثاني أكسيد الكربون مرّة كلّ ثلاث سنوات طبقا للرسم الزّمني المنصوص عليه بالملحق عدد 3 ولا يعاد تّعمير القوارير إلّا إذا استعملت أو ثقبت عبوة الغاز الدّافع.

#### الفصل (7): التزامات مسدي الخدمة

يلتزم مسدي الخدمة بمراجعة القوارير بالمسحوق وبثاني أكسيد الكربون ( المحمولة والمدفوعة بالعجلات) وإعادة تعبئتها وصيانتها حسب المواصفات المعمول بها.

#### الفصل (8): التّغيير في الكمّيّات المطلوبة

لا يمكن لمسدي الخدمة أن يقّدّم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزّيادة أو النّقصان في حجم الطّلبات ما لم يتجاوز التّغيير نسبة 20% من مبلغ الاتّفاقيّة.

#### الفصل (9): ضمان العيوب الخفيّة

يضمن مسدي الخدمة سلامة الموادّ المستعملة في تعبئة القوارير وفي حالة وجود مواد معيبة فإنّه يعوّضها مجانا خلال أجل يحدّده المشتري العمومي.

## الفصل (10): الاختبارات

يمكن للمشتري العمومي إجراء الاختبارات الضرورية لدى المخابر والمراكز المختصة للتثبت من نوعية المواد المستعملة وتحمل المصاريف المنجزة عن ذلك على كاهل مسدي الخدمة.

## الفصل (11): حالات فسخ الاتفاقية

يمكن للإدارة فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- 1) إذا لم يف مسدي الخدمة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك.
- 2) عند وفاة مسدي الخدمة أو إفلاسه وفي هذه الصورة يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد مواصلة تنفيذ العقد.
- 3) إذا ثبت إخلال مسدي الخدمة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاتفاقية أو تنفيذها.

## الفصل (12): تسديد المستحقات

يتم خلاص مسدي الخدمة بعد أن يقدم قائمة مصاريف في أربعة نظائر تتضمن المبلغ بالأرقام والأحرف وتكون مختومة ومرقمة ومؤرخة وممضاة ومرفقة وجوبا ببطاقات التخل التي تثبت العمل المنجز مؤرخة وممضاة ومختومة من قبل المسؤول عن المؤسسة مع ذكر اسمه ولقبه وصفته.

## الفصل (13): المحاسب المكلف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بخلاص مستحقات مسدي الخدمة.

## الفصل (14): معالم التسجيل

يتحمل مسدي الخدمة جميع معالم التسجيل.

## الفصل (15): مجموع النصوص المنطبقة

يخضع طلب العروض والاتفاقية المنجزة عنه إلى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين والتراتيب التونسية الجاري بها العمل.

## الفصل (16): دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تكون الاتفاقية صحيحة ونافذة المفعول إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

اطلعت عليه ووافقت

صاحب العرض

حزب.....في.....

اطلعت عليه وأمضيت

عن وزير العدل

ملحق عدد 01

جدول أثمان مراجعة القوارير

قارورة ثاني أكسيد الكربون CO2			قارورة المسحوق ABC		الخصائص الفنيّة للقوارير الأثمان
10 كغ	5 كغ	2 كغ	9 كغ	6 كغ	
.....	.....	.....	.....	.....	الثمن الفردي للمراجعة باعتبار الأداءات
2	2	2	2	2	عدد الزيارات / السنة
2	56	8	43	90	الكمية
.....	.....	.....	.....	.....	الثمن الجملي (1)
.....					المبلغ الجملي العام للمراجعة / السنة (2)

(1) الثمن الجملي = الثمن الفردي x عدد الزيارات x الكمية.

(2) المبلغ الجملي العام = مجموع الأثمان الجملية.

ملحق عدد 2

جدول أثمان تعبئة القوارير Recharge

قارورة ثاني أكسيد الكربون			قارورة المسحوق		الخصائص الفنيّة للقوارير الأثمان
10 كغ	5 كغ	2 كغ	9 كغ	6 كغ	
.....	.....	.....	.....	.....	الثمن الفردي للتعبئة باعتبار الأداءات
2	56	8	43	90	الكمية
.....	.....	.....	.....	.....	الثمن الجملي (1)
.....			.....		المبلغ الجملي العام للتعبئة / السنة (2)

(1) الثمن الجملي = الثمن افردي x الكمية.

(2) المبلغ الجملي العام للتعبئة = مجموع الثمن الجملي.

ملحق عدد 3: الرّسم الزّمني لمراجعة وتعمير القوارير

السنة: 2024

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	الشهر
												الأعمال
												مراجعة القوارير

السنة: 2025

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جاز في	الشهر
												الأعمال
												مراجعة القوارير
												تعبئة القوارير بالمسحوق ABC

السنة: 2026

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جاز في	الشهر
												الأعمال
												مراجعة القوارير

													تعبئة القوارير بـ CO2
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----------------------

## ملحق عدد (4)

استشارة عدد 2024/14

### تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية  
وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفل هذا (الاسم - اللقب - الصفة) .....  
والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصريح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في .....

العارض

الإمضاء والختم

## ملحق عدد (5)

استشارة عدد 2024/14

### تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفل هذا (الاسم - اللقب -

الصفة)..... والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصريح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها.

..... في .....

العارض

الإمضاء والختم

## ملحق عدد (7)

استشارة عدد 2024/14

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه) .....
- المتصرف باسم ولحساب : .....
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد .....
- المرسم بالسجل التجاري ..... في ..... تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل) .....
- بصفتي :

وبعد.....

الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2024/14 والمتعلقة بصيانة قوارير الإطفاء

- 1 وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- 2 جداول الأسعار.
- 3 كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1 القيام بكل عمليات المراجعة وتعمير قوارير الإطفاء بمبلغ جملي قدره (باعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة).....(احتساب أعمال الصيانة لسنوات 2024 و2025 و2026)
  - 2 قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الاستشارة
  - 3 إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 6 من كراس الشروط ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنصّ عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - 4 تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.
  - 5 الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.
  - 6 بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.
  - 7 أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الاستشارة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
- يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو ذكر الهوية البنكية أو البريدية (البريد).....تحت عدد.....

حرر بـ..... في

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

## ملحق عدد (6)

استشارة عدد 2024/14

### تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية  
وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،  
إني الممضي أسفل هذا (الاسم - اللقب - الصفة)

والمتعهد باسم .....  
ولحساب شركة .....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس  
سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في .....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)